مقترحات التعديل الخاصة بمشروع قانون #من_أين_لك_هذا

الفصل	مقترح التعديل	الفصل معدلا	شرح الأسباب
الفصل 5: يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين بحسب الحال: 20. المعتمدون والمعتمدون الأول... وبصفة عامة كل من تنص القوانين والتراتيب المنظمة	إضافة عبارة "العمد" للنقطة 20 من الفصل 5	20 - المعتمدون والمعتمدون الأول والعمد	يدخل العمدة في إطار المسؤولين الذين يمثلون الدولة وينفذون سياسة الدولة ويحضى هذا المنصب بدور هام في عديد المناطق داخل التراب التونسي. وبالإضافة إلى دوره الإجتماعي فإن هذه الوظيفة تحضى بأهمية قانونية فقد أناطها المشرع في الفصل 10 من المجلة الجزائية بصفة الضابطة العدلية كما منح لها الفصل 15 إمكانية معاينة الجنح والمخالفات المتعلقة بالجرائم الريفية ومن هذا نتبين أن هذه الوظيفة في علاقة حيوية بالمواطنين وقد يمثلون الوسيط بين المواطن والإدارة مما يجعله

لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمصالح والمكاسب	إضافة :"**كل المتعاملين في المال العام**	وبصفة عامة كل المتعاملين في المال العام وكل من تنص القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح	من الوظائف الأكثر عرضة أن تكون مصدر فساد لذلك فإنه يعتبر من البديهي تصريحه بمكاسبه // الإعتماد على صيغة حصرية للوظائف المشمولة بالتصريح أمر إيجابي ولكن رفعا لكل سهو أو إهمال من شأنه إعفاء أحد الوظائف الهامة بواجب التصريح تقترح جمعية البوصلة هذا المقترح ليشمل التصريح كل المتعاملين بالمال العام

الفصل 6: يجب أن يتضمن التصريح بالمكاسب والمصالح جزأين، يتعلق الجزء الأول بالتصريح بالمكاسب والجزء الثاني بالتصريح بالمصالح. يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.	تعويض عبارة "بعد أخذ رأي الهيئة بعبارة **بعد الاستشارة الوجوبية للهيئة**"	يجب أن يتضمن التصريح بالمكاسب والمصالح جزأين، يتعلق الجزء الأول بالتصريح بالمكاسب والجزء الثاني بالتصريح بالمصالح. يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي **بعد الاستشارة الوجوبية للهيئة**	تعد الهيئة الهيكل الذي منحه الدستور اختصاص النظر في كل المسائل المتعلقة بمكافحة الفساد مما يجعل من وجوبية استشارتها أمرا ضروريا وهذا الأمر يقتضي ذكره صراحة تدعيما لدورها.
الفصل 8: يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية	إضافة "**طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية**"	يقدّم التصريح بالمكاسب والمصالح مباشرة إلى الهيئة في ثلاثة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل كما يمكن أن يوجه التصريح إلى الهيئة بطريقة إلكترونية وفق	يندرج هذا المقترح في إطار حماية المعطيات الحساسة للأشخاص المصرحين بمكاسبهم وبمصالحهم وتجميع المعطيات في قاعدة بيانات إلكترونية يقتضي ضرورة المحافظة على سلامة معطيات أولئك الأشخاص من الاختراق أو من التسريب.

وفق الصيغ التي تضبطها. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح. ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى		الصيغ التي تضبطها. تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة 10 سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف الموجبة للتصريح. ويقدّم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسم مكافحة الفساد التابع لها المتمتعون بصلاحيات الضابطة العدلية تصاريحهم وفق نفس الصيغ والاجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس نفس الصلاحيات المخولة إلى	الإحالة إلى التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية يعود لأن الهيئة لاتزال تعمل على تشريع جديد للمسألة يتطابق مع المعايير الدولية. القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية المتعلق بحماية المعطيات الشخصية رغم أنه ليس مواكبا للتطورات الكبيرة التي شهدها هذا المحال إلى أنه ينص في فصوله 18 و 19 على أن: "كل شخص يقوم بنفسه أو بواسطة الغير بمعالجة المعطيات الشخصية ملزم إزاء الأطراف المعنية بأن يتخذ جميع الاحتّياطات اللازمة للمحافظة علي أمان المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الإطلاع عليها دون إذن صاحبها." الفصل 19 : "يجب أن تضمن الاحتّياطات

الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة		الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة	المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا القانون ما يلي : عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك. عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك. عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع علي المعطيات المسجلة أو محوها

الفصل 24: يمنع على أعضاء مجلس نواب الشعب المشاركة في المداولة أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة. يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار إلا بموافقته			في خصوص هذا الفصل فإنه ولئن يعتبر أمرا إيجابيا توقي أي تضارب مصالح محتمل قد يقع فيه عضو مجلس النواب إلا أن ذلك المنع قد يكون فيه تضارب واضح مع دوره التمثيلي داخل المجلس. وقد طرح هذا الإشكال في القانون الفرنسي عند إعداد مشروع قانون الشفافية في الحياة العامة الذي استأنست به جهة المبادرة عند إعداد مشروع هذا القانون ولحل هذا الإشكال وقع تنقيح الفصل 4 من « Ordonnance n° 58-1100 du 17 novembre 1958 relative au fonctionnement des assemblées parlementaires » وتمت إضافة فصل جديد يقتضي أن مكتب المجلس يحدد بالرجوع إلى هيئة الأخلاقيات البرلمانية مسبقا القواعد الضامنة للتوقي من تضارب المصالح..

			وفي هذا السياق تؤكد جمعية البوصلة في خصوص هذا الفصل على أنه من الأمثل عدم منح سلطة منع النائب من التصويت إلى رئيس المجلس بل نقترح أن يمنح هذا الاختصاص إلى لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية داخل المجلس وفق قواعد موضوعية يتم عوض تكليف رئيس المجلس بصفة فردية في دراسة تضارب المصالح حالة بحالة وهذا الأمر لا يمنعه النظام الداخلي للمجلس

الفصل 30: يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة مالية من مائة إلى ألف دينار، كل من تعمّد، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح، جزئيّا أو كليّا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا. يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أو بالتثبت من سلامتها وصحتها.	تعويض عبارة كشف مضمون التصاريح بعبارة "الكشف عن معلومات محجوبة على معنى الفصل 6 مكرر"	يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطيّة مالية من مائة إلى ألف دينار، كل من تعمّد، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، الكشف عن معلومات محجوبة على معنى الفصل 6 مكرر، جزئيّا أو كليّا، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفا عموميا". يضاعف العقاب إذا كان الشخص مرتكب الجريمة من الأشخاص المكلفين بتلقي التصاريح أو بالتثبت من سلامتها وصحته	تقترح جمعية البوصلة تعديلا للفصل 30 من مشروع القانون بشكل يتلاءم مع مايقتضيه نشر هذه المعطيات لتصبح العقوبة المقترحة لاتسلط على الشخص الذي يكشف مضمون التصريح بل على من يمس من المعطيات الشخصية عند نشر التصاريح من ينشر معطيات فيها مس بالمعطيات الشخصية للمصرحين وهذا من شأنه حماية المصرحين بالمكاسب من أي استغلال لمعطياتهم الشخصية

الفصل 36 : "يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافا لأحكام هذا القانون بخطية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة"			في خصوص هذا الفصل ترى البوصلة أن الخطية المالية التي تكون معادلة لقيمة الهدية تبسط جريمة الإثراء غير المشروع وحتى مقارنة بالتشريعات المقارنة في هاته المسألة فإنها تعتبر الهدية مهما نقصت قيمتها إثراء غير مشروع ويدخل تحت طائلة العقاب ومن بينها هذه التشريعات القانون الكوري الجنوبي الذي دخل حيز النفاذ في سبتمبر 2016 " Improper sollicitation and graft act" الذي يعتبر دعوة عشاء عمل تتجاوز قيمتها مايعادل 25 يورو موجبا للسجن لمدة ثلاث سنوات وخطية مالية تعادل 24.000 يورو.

مقترحات إضافة الفصول

الفصل 6 جديد :

" يشمل التصريح بالمكاسب الأموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في الجمهورية التونسية وخارجها التي يملكها الشخص الخاضع لواجب التصريح بمقتضى هذا القانون أو قرينه أو أبنائه القصر ويتضمن خاصة أصناف الأموال التالية:

- العقارات

-المنقولات التي تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح

- الأسهم والحصص والرقاع وأية أوراق مالية تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح

-الحسابات البنكية

-الأصول التجارية

وبصفة عامة كل المداخيل والديون التي تتجاوز قيمتها الحد الأدنى الموجب للتصريح

يشمل التصريح بالمصالح :

المصالح المادية والمعنوية للشخص الخاضع لهذا القانون لنفسه أو لأي شخص طبيعي أو معنوي تربطه به علاقة عائلية

أو مالية أو قانونية أو فئوية باستثناء الدفاع عن المصالح الاجتماعية, ويشمل التصريح بالمصالح :

-الأنشطة المهنية المباشرة عند شغل المنصب وفي الخمس سنوات السابقة لشغله

-الوظائف الإستشارية المباشرة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب -الوظائف التسييرية في المؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات الخاصة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب -المساهمات في رأس مال شركة في الخمس سنوات السابقة لشغل المنصب -الوظائف المنتخبة المباشرة أثناء شغل المنصب -الوظائف التطوعية التي من شأنها خلق تضارب مصالح"
الفصل 15 (جديد) : تطلب الهيئة آليا من مصالح الإدارة الجبائية مدها بالتصاريح الجبائية والكتابات والعقود المتعلقة بكل الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح.

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، على الإدارة الجبائية مدّ الهيئة بكل المعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح، ولا يعتبر ذلك إخلالا بواجب المحافظة على السر المهني الجبائي.
الفصل 8 (جديد) : " تنشر التصاريح بالمكاسب والمصالح بالنّسبة للأشخاص المذكورين في الفصل 5 من مشروع هذا القانون على الموقع الالكتروني للهيئة المكلّفة بمكافحة الفساد. ولا تتاح للعموم المعلومات التّالية المضمّنة بالتّصاريح بالمكاسب: 1. العنوان الشّخصي للمصرّح 2. اسم القرين أو الأبناء القصّر للمصرّح 3. أسماء أفراد العائلة الآخرين وبالنّسبة للعقارات، لا تتاح للعموم المعلومات التّالية المضمّنة بالتّصاريح بالمكاسب: 1. الإشارات المتعلّقة بمكان العقار، عدى الولاية الموجود بها

2. أسماء المالكين السّابقين للعقار والمذكورين في التّصريح بالذمّة الماليّة

3. أسماء المالكين الآخرين على الشّياع بالنّسبة للعقارات المملوكة على الشّياع

وبالنسبة للمنقولات الأرقام المنجمية "